ضوابط الفصل بين السلطات

في النظام الإسلامي

أ.م.د. منير هاشم خضير

جامعة كركوك – كلية التربية للعلوم الإنسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص بحث (ضوابط الفصل بين السلطات):

النظام السياسي الإسلامي هو نظام التوازن والعدالة والرحمة لإنّه مستمد من الشريعة الإسلامية المعتمدة في ثوابتها على الكتاب والسنّة، وهذا النظام متكامل ولا يمثل خلّوه من مبدأ الفصل بين السلطات(التشريعية والتنفيذية والقضائية) نقصاً أو عيباً فيه. ورغم أنَّ هذا المبدأ يُشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون، كما أن تطبيقه يؤدي إلى منع الاستبداد من قبل الحكام، ويُعد أيضاً من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة.

ولكنّ النظام الإسلامي أقل حاجةً إلى هذا المبدأ وهذه العلة التي استوجبت ذلك المبدأ لمّا في النظام الإسلامي علاج آخر، وأن الأصوب معالجة سلوك الإنسان، لا تركه والبحث عن مبدأ للتخفيف من مساوئه، كما يقول الدكتور منير البياتي.

ومع ذلك فإنّ مبدأ الفصل بين السلطات تمّ قبوله من قبل فقهاء السياسة الشرعية بضوابط منها:

١. أن يكون الفصل الذي يُراد تطبيقه في الحكم هو الفصل المرن وليس الفصل المطلق(الحاد).

٢. أنّ يتم تطبيق هذا المبدأ بالشكل الذي يضمن تحصيل المنفعة منه.

٣. أن يتمّ اختيار هذا المبدأ بعد مشورة الهيئة التشريعية، ولا يترك اختياره إلى الأهواء والأطماع.

٤. الأعتقاد عند العمل بهذا المبدأ؛ أنّه نظام وفكرة إسلامية أصيلة دلّت الشواهد على وجوده.

٥. أن يستظل هذا المبدأ بالشريعة الإسلامية وأصول الديانة.

٦. أنّ يطبق هذا المبدأ على أساس العزة والحاجة لا على أساس التقليد والتبعية.

Research Summary (Separation of Powers):

The Islamic political system is the system of balance, justice and mercy because it is derived from the Islamic law, which is based on the principles of the Qur'an and the Sunna, and this system is integrated and does not represent the absence of the principle of separation of powers (legislative, executive and judicial) deficiency or defect therein. Although this principle constitutes one of the most important pillars of the rule of law, its application leads to the prevention of tyranny by the rulers, and is also one of the basic principles on which the contemporary representative democratic political systems are based.

But the Islamic system is less needed to this principle and this reason that required that principle in the Islamic system is another treatment, and that the best treatment of human behavior, not leave it and the search for a principle to alleviate the disadvantages, says Dr. Munir al-Bayati

However, the principle of separation of powers has been accepted by jurists of Islamic politics, including:

1. The chapter to be applied in the provision is the flexible chapter, not the absolute separation.

2. This principle shall be applied in such a way as to ensure that the benefit is derived from it.

3. That this principle is chosen after the advice of the legislature, and does not leave the choice to the passions and greed.

4. Belief in the work of this principle; it is an authentic Islamic system and idea that showed evidence of its existence.

5. This principle should be based on Islamic law and the fundamentals of religion.

6. Apply this principle on the basis of pride and need not on the basis of tradition and subordination..

المقدمة

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية وكثير من فقهاء القانون والسياسة،أن نظام الحكم الإسلامي هو نظام له خصائص معينة مختلفة عن النظم السياسية الوضعية، ويعللون ذلك بأن مصدر هذا النظام هو شريعة الله -عزَّ وجلَّ- وأن الهدف من وراء نشأة وتكوين نظام الحكم الإسلامي هو تطبيق الشريعة الإسلامية على البشر كافةً، وبالتالي فإنّه من الطبيعي أن تختلف طريقة عمل هذا النظام مع طرق عمل النظم السياسية الوضعية الأُخرى، إلا أنهم يرون أيضاً أنه ليس متفرد بشكل مطلق، فهناك العديد من المبادئ والقواعد الدستورية العامة التي بُنيت عليها النظم السياسية الوضعية قد عرفها من قبل وطبقها نظام الحكم الإسلامي[1].

ورغم أنّ مبدأ الفصل بين السلطات يُشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون، كما أن تطبيقه يؤدي إلى منع الاستبداد من قبل الحكام، ويُعد أيضاً من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة، ورغم هذا كله لم يجد المبدأ له تطبيقاً في النظام السياسي الإسلامي، هذا النظام الذي يتصف بالعدالة والشمولية والكمال وعدم السماح بالاستبداد من قبل الحكام، وذلك لأنّ الإسلام نظام له طبيعة خاصة، تُميزه بالأفضلية عن النظم السياسية الوضعية. وأن عدم تبني مبدأ الفصل بين السلطات كأساس يحكم العلاقة بين السلطات الثلاث فيه، لا يُعد انتقاصاً من عدالة وكمالية وشمولية هذا النظام للتطبيق ولا يؤدي إلى الاستبداد من قبل الحكام[2].

يقول الدكتور منير البياتي:- " إذا كانت النظم السياسية الحديثة بأمس الحاجة إلى مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحد ضمانات الدولة الحديثة فإنّ النظام الإسلامي أقل حاجة إلى هذا المبدأ وهذه العلة التي استوجبت ذلك المبدأ لمّا في النظام الإسلامي علاج آخر، وأن الأصوب معالجة سلوك الإنسان، لا تركه والبحث عن مبدأ للتخفيف من مساوئه"[3].

ولتوضيح هذه المسألة المهمة وبسبب التغول الحاصل في العراق من قبل السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، بادرت بكتابة هذا البحث الذي أسميته:

(١) حول هذا المعنى راجع: الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، متولي عبد الحميد،(١٩٩٠م)، منشأة المعارف، الاسكندرية: ص١١-٣١ ؛ شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة، سعيد صبحي عبده، دار النهضة العربية،القاهرة (١٩٩٩م): ص٢٨-٣٦ وص٦١-٧٦.

(٢) الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي - دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، د. باسم صبحي بشناق، والبحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في غزة، المجلد٢١ العدد١ ،يناير(٢٠١٣م): ص٦٠٣.

(٣) النظام السياسي الإسلامي، د.منير البياتي: ص١٣٢.

)) ضوابط الفصل بين السلطات في الفقه السياسي الإسلامي ((

وفي البداية وبعد هذه المقدمة اليسيرة بادرتُ في التعريف بالضابط والسلطة لغةً واصطلاحاً، مع

شرح مبدأ الفصل بين السلطات والانتقادات الموجهة لهذا المبدأ في المبحث الأول، ثمَ بيّنتُ العلاقة بين مبدأ الفصل والنظام السياسي الإسلامي في المبحث الثاني، ثمَّ ختمتُ بالضوابط والمحددات للقائلين بمبدأ الفصل بين السلطات و تناولتها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث.وأسال من الله التوفيق والسداد، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله وأتوب إليه، ولله الحمد في الأولى والآخرة.

المبحث الأول
التعريفات
المطلب الأول:
تعريف الضابط لغة واصطلاحا

الضابط لغة:-

(ضبط) ضبطاً: عمل بيساره كعمله بيمينه، فهو أضبط وهي ضبطاء.

والضابط عند العلماء: حكم كليّ ينطبق على جزئياته(ج): ضوابط، وكذلك هو لقبٌ رئاسي في الجيش والشرطة(ج):ضُبّاط، ويُقال رجلٌ ضابط قوي شديد، والضابطة الماسكة ويصح أن تطلق على ما يُسمى(الفرملة). والمضبطة: سجلٌ يُدون فيه ما يقع في جلسةٍ رسمية كمضبطة مجلس الأمة ومضبطة محكمة الأحوال الشخصية، والضبطُ: إحكام الشيء واتقانه وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله[1].

ولذلك قال أهل اللغة: الضابط مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط :أي حازم، ورجل ضابط وضبنطي قوي شديد، وغالب المعاني للضبط تدور حول الحصر والحبس والقوة[2].

الضابط اصطلاحاً:

أما معنى الضابط في الاصطلاح، ففيه اتجاهان:

أ- الضابط: بمعنى «القاعدة» بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلّان على معنى واحد[3]، وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية[4].

ب- إنّ الضابط هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة: ١ / ٥٣٣.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣ ،(١٤١٤هـ) :٧/ ٣٤٠.

(٣) انظر القواعد الفقهية للندوي: ص ٤٧ ؛ والقواعد الفقهية للباحسين: ص ٥٨-٥٩.

(٤) القواعد الفقهية للندوي: ص ٤٧.

في أنّ كلاً منهما حكمٌ كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلاّ أن: الضابط يختص ببابٍ فقهي واحد فقط. والقاعدة أوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدةِ أبواب فقهية[1].

ومن الأمثلة التي ينطبق عليها هذا الكلام في التفريق بين هذين المصطلحين، قولهم كأمثلة:

* كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور[2]. (مثال خاص بباب المياة).

* يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[3] (مثال خاص بباب الرضاع(.

فكلا المثالين المذكورين يختص بباب فقهي واحد فقط كما هو واضح من فحوى عبارتهما.

ولعل ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول أنّ الضابط وان كان مقبولاً باعتبار أن مفهوم الضابط لم يكن محدداً مبدئياً بشكل واضح دقيق بحيث يُقال بالتفريق بينه وبين القاعدة، ولهذا لم يركز على ذلك عدد من أهل العلم فلم يفرقوا بين الكلمتين، بل استعملوهما كاصطلاحين مترادفين، إلاّ أن القول بالتفريق بينهما(حسب الأتجاه الثاني) هو الذي ينبغي التعويل عليه[4].

وذلك لأنّه يؤدي إلى استقرار هذين المصطلحين، كل منهما على حدة، والتمييز بينهما بضبط ودقة، خصوصاً أن المتأخرين من علماء القواعد الفقهية، اختاروا هذا التفريق بين المصطلحين.

فمن ذلك قول تاج الدين السبكي:- القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منه. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: " اليقين لا يُرفع بالشك «، ومنها ما يختص كقولنا:" كل كفارة سببها معصية فهي على الفور". ثم قال: «والغالب فيما أختص ببابٍ وقُصد به نظم صور متشابهة، أن تسمى ضابطا «[5].

ويُقرر ذلك ابن نُجيم بعبارةٍ صريحة واضحة فيقول: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أنّ القاعدة تجمع فروعا من أبوابٍ شتى، والضابط يجمعها من باب، هذا هو الأصل[6].

وهذا ما قرره أيضا الزركشي والسيوطي وابن النجار الفتوحي والكفوي والبناني والتهانوي (صاحب كتاب كشاف اصطلاحات الفنون) كما سار على هذا الأتجاه من التفريق أغلب من تطرق من المعاصرين إلى موضوع (القواعد الفقهية)، حتى

(١) انظر القواعد الفقهية للندوي: ص٤٦ ؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للشال:
ص٥٠ ؛ وعلم القواعد الشرعية للخادمي: ص٢٥٩؛ والقواعد الفقهية للباحسين: ص٥٩-٦٠.

(٢) القواعد الفقهية للندوي: ص ٤٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤٧٦؛ والقواعد الفقهية للباحسين: ص ٦٢.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للشال: ص٥٠ ؛ والقواعد الفقهية للندوي :ص٥١ ؛ والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي: ص ١٠٩.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ١١.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ١٨٩. وهو الذي مشى عليه السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في النحو ١/ ٧ ؛ وانظر القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧.

أصبحت كلمة «الضابط" في أيامنا اصطلاحاً متداولاً مميزاً عن مصطلح "القاعدة»[1].

فينبغي «على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق موضع الأعتبار»[2].

والملخص: أن الضابط الفقهي ينحصر نطاقه في بابٍ واحد، أما القاعدة الفقهية فيتجاوز نطاقها إلى أكثر من باب[3].

وردَّ ابن السبكي على من جعل الضابط مرادفاً للقاعدة بقوله:» وعندي إنّ إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره ورده وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود فحيّر الأذهان وخبط الأفكار[4].

المطلب الثاني:
مفهوم السلطة لغة واصطلاحاً

مفهوم السلطة لغة:

يحيل مفهوم السلطة في اللغة إلى التسلط والإكراه والعنف، وتحيل إلى السلاطة وهي التمكن من القهر، يقال سلطه فتسلط، قال تعالى: (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) الحشر ٦

ومنه سُمي السلطان، لقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً) الاسراء ٣٣

وقد يقال لذي السلاطة وهو الأكثر، وسمي السلطان بالحجة وذلك لما يلحقه من الهجوم على القلوب، لكن أكثر تسلطه على أهل العلم والحكمة من المؤمنين قال تعالى: (انّ الذين يجادلون في أيات الله بغير سلطانٍ أتاهم) غافر٥٦ ،ويحتمل السلطانين والسليط الزيت بلغة أهل اليمن، وسالطة اللسان القوة على المقال ،وذلك في استعمال الذم أكثر، يقال إمرأة سليطة»[5].

جاء في لسان العرب:» السلاطة القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليه، والاسم سُلطة بالضم[6].

وفي التنزيل العزيز: (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) النساء ٩٠

قال الصاغاني[7]: «والتركيب يدل على القوة والقهر والغلبة»[8].

مفهوم السلطة اصطلاحاً:

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين: ص٥٩-٦١؛ والقواعد الفقهية للندوي:ص٤٦-٤٧و٥٢.

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ١٠٩.

(٣) http: / /www.feqhweb.com /vb /t١٦٨٦٨ .(html#ixzz٤zia١TZFc).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٢/ ٣٠٦.

(٥) المفردات في غريب القرآن لابن الفضل الراغب الأصفهاني ص ٢٣٨.

(٦) لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط١،(١٩٨٢م):٧/ ٣٢٠.

(٧) هو العلامة رضي الدين، أبو الفضائل القرشي، العدوي، العمري، الصاغاني الأصل، الهندي اللاهوري المولد، البغدادي الوفاة، المحدث الفقيه الحنفي اللغوي، صاحب التصانيف، ولد بمدينة لاهور (ت٦٥٠ه).

(٨) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي،محمد بن الحسن، راجعة: د.عبد الستار فرج، وزارة الإعلام، الكويت، ط١ ،مادة: سلط(١٩٧٩م):١٩/ ٣٧٣.

أما في الاصطلاح، فجاء في كلام الإمام الغزالي- رحمه الله- مفهوم واضح للسلطة، فعرّفها بقوله: «بأنها تلك التي تؤهل صاحبها لأن تكون كلمته هي العليا»[1].

وتعرف السلطة بوجهٍ عام على أنها:» القدرة على فرض إرادةٍ ما على إرادةٍ أُخرى» أما مفهوم (السلطة الدستورية Constitutional Power) كمصطلح دستورى قانونى فهو اصطلاح يستخدم للدلالة على القدرة أو الصلاحية أو الأختصاص المستمد مباشرة من الدستور، كما يمكن أن يستخدم للدلالة على مكونات الدولة، التى ينشئها الدستور، ويمكن تعريف السلطة بالمعنى الدستورى القانونى بأنها:" تلك الجهة التى يمنحها الدستور مجموعة من الاختصاصات أو الصلاحيات الدستورية أو القانونية، بموجبها يكون لهذه الجهة الحق فى إلزام الكل – سواء كانوا – أفراداً أو سلطات بإعطاء شيء، أو القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل، وذلك بموجب تشريع أو قرار أو حكم"، وعلى هذا فإنّ ما يميز مفهوم السلطة عن أية مفاهيم أخرى هو صفة الإجبار أو الإلزام المتمثل فى القدرة على إصدار تشريع ملزم للكل(السلطة التشريعية) وقرار أو أمر ملزم للكل(السلطة التنفيذية(، وحكم قضائي ملزم للكل (السلطة القضائية)، فلا يكفى إذن منح الاختصاصات أو الصلاحيات لجهةٍ ما، بل لا بدَّ أن يكون ملزماً لكل مؤسسات الدولة أو الأفراد وهو لا يتحقق إلا بالأشكال الثلاثة (تشريع، قرار، حكم)[2].

المطلب الثالث: شرح مبدأ الفصل بين السلطات وجوهره[3].

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، فلا يكاد القارئ يرى حديثاً عن الديمقراطية إلأ ويرتبط أساسا بعدد من المبادئ من أهمها: مبدأ الفصل بين السلطات، ويُفسر هذا أن النظام الديمقراطي نشأ للقضاء على التعسف، ودكتاتورية الحكام.

فظهرت الديمقراطية حاملة معها أُسس القضاء على التسلط والتعسف ومن هذه الأُسس التي حملتها: (حق الانتخاب، والتعددية الحزبية، والفصل بين السلطات)، إلأ أنّ بعض رجال القانون وقع في خطأ تاريخي، وهو نسبتهم هذا المبدأ إلى الفيلسوف

(١) الأقتصاد في الإعتقاد، محمد الغزالي، مكتبة الحلبي، بيروت،ط٢ (١٩٦٦م):ص١٤٤.

(٢) الدستور ومفهوم السلطة القضائية، مقالة لخالد عصام الإسلامبولي، موقع المصري اليوم، نُشرت بتاريخ: ٢٧-١٢-٢١١٣م.

(٣) العلاقة بين السلطات في النظام االسالمي مقارنا بالنظام الديمقراطي»، ينال عطا الله أبو درويش، وزارة التربية والتعليم، تربية البادية الجنوبية، جامعة مؤتة، الأردن(٢٠٠٧م) منشور في مجلة جامعة الحسين بن طالل للبحوث، مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد ٣، العدد١: ص١٥٩.

مونتسكيو[1]، لكن المتأمل في نشأة هذا المبدأ تظهر له حقيقة مغايرة تماماً، وهي أن هذا المبدأ قد مرَّ بثلاث مراحل تاريخية، بدأت منذ أن كتب «أرسطو» في التمييز بين وظيفة التقرير ووظيفة الأمر والتنفيذ، ووظيفة القضاء[2]،

ثم جاء بعد ذلك المفكر»جون لوك»[3] ليقوم ببلورة هذه الفكرة وصياغتها في مبدأ توزيع السلطات، وأن كان يعبر عنها بالفصل بين السلطات.

ثم جاء دور "مونتسكيو" ظهر هذا المبدأ على شكل فكرة قانونية، قام بشرحها وتوضيحها، وذلك إبان الثورة الفرنسية في كتابه(روح القوانين) سنة(١٧٨٤م[4] ولقد فسر «مونتسكيو» هذا المبدأ بقوله:» إنّه ورغبة في حسن سير مصالح الدولة وضماناً لحريات الأفراد، ومنعا للتعسف والاستبداد؛ يجب ألا تجتمع مختلف السلطات في قبضة يدٍ شخصية أو هيئةٍ واحدةٍ، ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته[5].

ونشأ هذا المبدأ ليكون بمثابة سلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يجمعون في أيديهم السلطات الثالث. ولهذا ظهر مبدأ (الفصل بين السلطات- Separation of Power)، وقد أرجع مونتسكيو خصائص السيادة فى الدولة إلى ثلاث سلطات متميزة عن بعضها، وهى:)السلطة التشريعية- Legislative Power) وهى الجهة التى تتولى سن القوانين.

و(السلطة التنفيذية- Executive Power)، وهى الجهة التى تتولى تنفيذ هذه القوانين.

وأخيراً السلطة القضائية- Judicial Power، وهى الجهة التى تتولى فض المنازعات، ودفع كل اعتداء على القانون، وذلك بتوقيع الجزاء المقرر على مخالفيه، ويتم ذلك بموجب حكم، وبعد أن ميّز بين هذه السلطات رأى ضرورة فصلها عن بعضها، وتوزيعها على جهاتٍ مستقلةٍ عن بعضها البعض،

(١) وهو زعيم الكتاب السياسيين في أوروبا، واحد أئمة علم السياسة، وأول منظري علماء الأجتماع في أوروبا، ولد في براد،(سنة١٦٨٩م)، له مؤلفات من أهمها: روح القوانين، رسائل فارسية، مات(سنة١٧٥٥م)، وله من العمر ست وستون عاما.انظر: الأصبحي، احمد محمد، تطور الفكر السياسي: ٣/ ١٢٦٧.

(٢) الوسيط في القانون، متولي، عبد الحميد،منشأة المعارف، مصر، ط١،(١٩١٦م): ص٢٢٦.

(٣) يُعد جون لوك أول من كتب عن مبدأ »الفصل بين السلطات« في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة ١٦٨٨م، وتأثر في آرائه بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك والبرلمان الإنجليزي. ووضح لوك آراءه في كتابه »الحكومة المدنية« حيث قسم سلطات الدولة إلى أربع، وهي: السلطة التشريعية ووظيفتها سن القوانين،والسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي،والسلطة الاتحادية ومهمتها إعلان الحرب وتقرير السلم، وعقد المعاهدات ومباشرة العلاقات الخارجية، وسلطة التاج؛ أي مجموعة الحقوق والإمتيازات الملكية للتاج البريطاني»النظم السياسية، الدولة والحكومة» د.محمد كامل ليلة، دار الفكر العربي،(١٩٧٣م): ص٣٠٣.

(٤) www.alwaei.awkaf.net.

(٥) أصول الفكر السياسي، ثروت بدوي، دار النهضة العربية، مصر(١٩٨٨م):ص٨٠

وكان مرد هذا الفصل أن تجميع السلطات فى يد واحدة يؤدى إلى الاستبداد، فطبيعة النفس البشرية تجنح إلى الاستبداد إذا تأثرت بالسلطة، وللوصول إلى عدم إساءة استخدام السلطة يجب أن يقوم النظام السياسى فى الدولة على الفصل بين سلطاتها، على اعتبار أن السلطة لا يحدّها الا سلطة(Only power stops power)[1].

وبعد هذا العرض يمكن للباحث صياغة تعريف لمبدأ « الفصل بين السلطات «على أنّه:

(تخصيص عضو مستقل، أو جهاز خاص لكل وظيفة من وظائف الدولة، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية منعاً للاستبداد، وحفاظاً على الاستقرار)[2].

ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة الديمقراطية تمارس مبدأ الفصل بين السلطات وفق أحد النوعين التاليين:

* **الفصل الجامد للسلطات**: ويعني تنظيم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث لا يمكن أن تتعدى سلطة على سلطة، فلا السلطة التنفيذية يمكن أن تتدخل في صياغة القوانين، ولا السلطة التشريعية يمكن أن تتدخل في السلطة التنفيذية. وللفصل الجامد بين السلطات من الناحية العملية مساوئه، فقد يؤدي إلى جعل السلطة التشريعية أعلى من السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية غير قادرة على التنافس مع هاتين السلطتين.فالغرض من الفصل المطلق هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة، فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات و يحكم المبدأ ثلاث عناصر هي المساواة و الاستقلال والتخصص.

١. فالمساواة القصد منها أن لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة و إنما تتقاسمها.

٢. أما الاستقلال فيكون على مستوى الهيئات و الوظائف بحيث لا يحق لعضو في السلطة

أن يكون في آنٍ واحدٍ نائبا في البرلمان ووزيراً، كذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها، فلا وجود لتعاونٍ بينهم أو لا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

٣. في حين أن التخصص يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة فكل منها تقوم بوظيفتها لكنها لا تنجزها كاملة لأن ذلك يؤدي إلى تدخل في اختصاصات غيرها.

ومثال الفصل الجامد للسلطات النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى ذلك أرسى الدستور الأمريكي مبدأين: مبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة، ومبدأ التخصص الوظيفي. ويقصد بالاستقلال العضوي أن تكون كل سلطة من سلطات

(١) الدستور ومفهوم السلطة القضائية، مقالة لخالد عصام الإسلامبولي، موقع المصري اليوم،نُشرت بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٣م.

(٢) العلاقة بين السلطات في النظام االسالمي، ينال عطا اهلل أبو درويش، جامعة مؤتة، الأردن(٢٠٠٧م) منشور بمجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث،المجلد٣(العدد١):ص١٦٠.

الدولة الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية) مستقلة عن السلطتين الأخريين،وخاصةً في مجال التكوين والحل فرئيس الولايات المتحدة يُنتخب بواسطة الشعب ولا يمكن مساءلته أمام البرلمان. والكونجرس يتم اختيار أعضائه من الشعب، ولا يملك الرئيس الأمريكي حل البرلمان.

أما التخصص الوظيفي فيقصد به أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة بذاتها، فلا يجوز لأي سلطة أن تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى.

إن الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي لا يعني عدم التعاون في أداء الوظائف، فكل سلطة تتعاون مع الأُخرى في أداء الوظيفة المعهود بها إليها، وقد نما هذا التعاون مستقلاً عن النصوص القليلة الموجودة في دستور سنة ١٧٨٧م، والتي لم تشتمل إلاَّ على عناصر ضئيلة متعلقة بالتعاون الوظيفي[١].

* **الفصل المرن للسلطات**: ويعني تنظيم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتعاون وتتفاعل من أجل ضمان سير الحياة السياسية في البلاد، وبالتالي فقد تتدخل السلطة التنفيذية في صياغة القوانين، والسلطة التشريعية قد تتدخل في وظائف داخل الحكومة، وهذا لا ينفي إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان و أحيانا كلهم مثل بريطانيا، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع قوانين و حل البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة[٢].

و**مثال** الفصل المرن للسلطات النظام البرلماني في المملكة المتحدة(بريطانيا)، حيث تتميز العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يجعل النظام متسماً بالتوازن. ويبدو التعاون في إمكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع. إذ بينما يحظر على الرئيس الأمريكي اقتراح القوانين، يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني أن تقدم مشروعات قوانين البرلمان،بل إن أكثر من ٩٠ ٪من التشريعات في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي.

أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان، وإمكان مساءلة الحكومة أمام

البرلمان عن طريق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها. ويوجد في العالم اليوم عديد من الدول التي تتبنى النظام البرلماني أهمها: في أوربا: جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وايطاليا ولوكسمبورج وأيرلندا وبلجيكا وهولندا والسويد والنرويج وايسلندا والدانمارك. وفي آسيا: اليابان

(١)) المفهوم المطلق و المفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته، الموقع الألكتروني لمنتدى الأوراس ساهمة من القانوني، مساهمة نُشرت بتاريخ: ٢/ ١١/ ٢١١٩م.

(٢) فصل السلطات بين النص والتطبيق، مقالة للكاتب(منارة دمشق) نُشرت في ٢٠١٦/٦/١٧م على موقع بابونج ورابطه:
https: //www.babonej.com /separation-of-powers-٨٨٣.html:-

والهند. وفي أستراليا: أستراليا ونيوزلنده. وفي أمريكا الشمالية: كندا[1].

وكذلك توجد علاقة قوية بين وجود فصل السلطات في الدولة وحماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في(٢٦/ أغسطس/ آب من عام ١٧٨٩م) أن «المجتمع الذي لا يوجد فيه ضمان للحقوق ولا فصل بين السلطات، لا يوجد فيه دستور».

وبذلك يكون الفصل بين السلطات شرطا لضمان الحقوق الطبيعية، فعندما تسيطر سلطة على السلطتين الباقيتين تنشأ الانتهاكات للحقوق الفردية، و الفصل بين السلطات يعيق هذه الانتهاكات لأنه قد يتعرض للمحاسبة[2].

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

أيّد معظم رجال الفقه والقانون مبدأ الفصل بين السلطات ودافعوا عنه بحرارة، حيث قام هؤلاء بتعزيز دفاع مونتسكيو المؤسس على أنه ضرورة لمنع الاستبداد وضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون، فضلاً عن أنه يحقق للهيئات المنفصلة أسباب التخصص والخبرة والإجادة ،ومن مبررات تأييدهم لهذا المبدأ أن الفصل يؤدي إلى:

* منع الاستبداد وصيانة الحريات، وذلك عن طريق الحدّ من تغول إحدى سلطات الدولة، ومن ثم في إحداث التوازن بينها؛ إذ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة؛ كما تدل تجارب التاريخ[3].

* تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة وأنّها دولة شرعية قانونية بوجود هذا الفصل.

* تحقيق الفوائد المترتبة على مبدأ تقسيم العمل والتخصص.

ورغم هذه المزايا الواضحة، لم يسلم (الفصل بين السلطات) من الانتقادات، شأنه في ذلك شأن أي مبدأ آخر، وإنّ كان بعض هذه الانتقادات له مبرراته المقنعة إلى حدٍ ما، إلاّ أن بعضها الآخر لا نؤيده، وكلاهما لا يبرر العدول عن ذلك المبدأ المهم، لمّا له من مزايا وفوائد عديدة، خاصة وأنه يمكن التخلص من مساوئه دون القضاءعلى المبدأ ذاته .

ويمكن حصر أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ فصل السلطات في الآتي[4] :

١. قيل إنّ تطبيق المبدأ غير ممكن، فمباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها

(١) المفهوم المطلق و المفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته، الموقع الألكتروني لمنتدى الأوراس ساهمة من القانوني، مساهمة نُشرت بتاريخ: ٢/ ١١/ ٢١١٩م.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية)، السنوسي محمد السنوسي، مجلة البيان، العدد٣٤٠ ذو الحجة(١٤٣٦ه).

(٤) مبدأ الفصل بين السلطات، مشاركة الاستاذ علي رمضان، نشرت بتاريخ (٢٥/ ٣/ ٢٠١٢م(على موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية- المنتدى القانوني العام والنقاش القانوني.

أمر غير مستطاع، لأن هذه الخصائص كأعضاء الجسم البشري متصلة اتصالاً طبيعياً ،والدولة كالآلة تماماً، فكما أن سير الآلة يتطلب محركاً واحداً واتصالاً بين أجزاء الآلة المختلفة، كذلك وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة مركزة، فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة، حتى لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة ويؤدي إلى تعطيل أعمالها وتعريضها للخطر، خصوصاً في أوقات الأزمات التي تحتاج إلى تجميع القوى وتركيز السلطات، حتى يمكن التغلب عليها والتخلص منها. من الواضح إنّ أنصار هذا القول اعتقدوا أن المبدأ يقيم سياجا منيعا وحواجز صماء بين السلطات العامة في الدولة، أي أنه يفصل بينها فصلاً مطلقاً، ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينها ؛ وهذا الاعتقاد كما سبق ورأينا هو اعتقاد خاطىء، ويتجاوز حدود نظرية مونتسكيو حول هذا المبدأ، حيث إن هذا الأخير لم يخطر على ذهنه مطلقاً أن يقيم فصلاً كاملاً بين الهيئات الحاكمة، وإنّما أقام بينها نوعا من الاعتدال والانسجام في الحركة، أي أنه قدّر دائما وجود علاقة تعاون مستمرة ورقابة متبادلة فيما بينها، وأمام هذه الحقيقة؛ فإنّ هذا الانتقاد يفقد كل قيمة له، ويصبح غير ذي جدوى وجدير بالإطراح .

٢. وقيل أيضا، إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى تعدد الهيئات تعدداً يضعف من سلطة كلٍ منها، فتصير عاجزة عن أداء دورها، وتشيع المسؤولية بينها على نحوٍ يصعب تحديدها، الأمر الذي يؤدي بكل سلطة إلى التهرب منها، والقاء عبء المسؤولية على غيرها، في حين أن تركيز السلطة يجعل الهيئة قادرة على تحقيق رسالتها ومسؤولة عن مباشرتها. ويمكن تفادي هذا الانتقاد أو على الأقل التقليل من شأنه، إذا ما قامت الدساتير والتشريعات بتحديد اختصاصات ومسؤوليات وواجبات كل سلطة من السلطات الثلاث تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وكذلك بتشديد الرقابة على كل سلطة بما لا يسمح لها بتجاوز اختصاصاتها، وبما يكفل وقوفها عند حدّها فيما لو حاولت تجاوز هذه الاختصاصات، وعندئذٍ ينتفي تمزق المسؤولية أو تجهيلها، ويكون من السهل حصرها وتحديدها.

٣. إنَّ مبدأ الفصل بين السلطات أصبح الآن غير ذي موضوع، فلقد كان الغرض منه في أول الأمر هو انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحدّ من سلطانهم المطلق، أما وقد تحقق هذا الغرض، فإن مبدأ الفصل بين السلطات في وقتنا الراهن يكون غير ذي جدوى أو فائدة. ويرد على ذلك، بأنه وإن كان هذا المبدأ قد ظهر إلى الوجود في بادىء الأمر كسلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة للملوك، فإنه لا يزال له في العصر الحديث جدواه، فما زال الكثيرون يؤمنون بضرورته الأصلية وبفائدته الذاتية، لأنّ تركيز السلطة يؤدي دائما وأبداً إلى الشر والمفسدة والطغيان، ولو وضعت في يد الهيئات الشعبية؛ ولذلك فإن هذا المبدأ -بمفهومه الصحيح- يعتبر عماد الديمقراطية التقليدية، بحيث إذا زال المبدأ انهدم أساس الديمقراطية، وفي تجاهله تجاهل للديمقراطية

ذاتها ؛ إن النظام الديمقراطي عدو لتركيز السلطة في يد واحدة، ولا شكَّ أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق هدف الديمقراطية، وهو من خير الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعقيدة جمهور الفقهاء وغيرهم وهي عقيدة سليمة:أنه لا ديمقراطية بدون مبدأ الفصل بين السلطات.

٤. إنَّ مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ وهمي غير مستطاع التحقيق، فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يستهدف أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين، بحيث يكون لكل سلطة منها ثقلاً ووزناً تستطيع بواسطته أو من خلاله أن تقاوم السلطات الأُخرى، وتقف عقبة في سبيل استبدادها، فإنه من الملاحظ عملاً، وفي جميع الدول، أنه لا بدَّ وأن تطغى إحدى السلطات على باقيها، فالميزان إمّا أن يميل إلى جانب السلطة التنفيذية (حكومة الوزارة) كما في إنجلترة وامّا إلى جانب البرلمان كما كان الشأن في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا.

ويُرد على ذلك، بأن طغيان إحدى السلطات الثلاث وتفوقها على غيرها من السلطات الأخرى

ليس عيباً يوجه إلى مبدأ الفصل بين السلطات ذاته، بل يوجه إلى التطبيق العملي لذلك المبدأ

وإلى القائمين على كل سلطة من السلطات الثلاث.

ومن ناحية أُخرى؛ فإنّ رجحان إحدى السلطات وتفوقها على غيرها، لا يحول مبدأ الفصل بين السلطات إلى وهم أو سراب، أو كما يقال مجرد حبرٍ على ورق، وذلك لأنَّ إحدى السلطات قد تعلو في فترة ما ولظروف معينة، ثم لا يلبث الوضع أن يتغير بالنسبة إليها، فتعلو سلطة أخرى مؤقتاً، أو يعود التوازن من جديد، وهذا ما أظهرته التجربة الدستورية في الولايات المتحدة، حيث تناوبت كل سلطة من السلطات الثلاث التفوق ورجحان الكفة في إدارة دفة الحكم في البلاد دونما إهدار للمبدأ، حتى أصبح من المعروف أن هناك ثلاثـة نظم مختلفة وجدت في فترات مختلفة:

أ ـ حكومة الكونجرس Gouvernement Congressionnel Le

وهي الفترة التي تميزت بهيمنة الكونجرس الأمريكي وتفوقه الواضح على سائر السلطات.

ب ـ حكومة القضاة Juges des Gouvernement Le وهي الفترة التي مارست فيها المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية دوراً سياسياً واضحاً، خاصةً في الفترة ما بين الحربين العالميتين.

ج ـ الحكومة الرئاسية Gouvernement Le présidentiel، أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء " الرئاسة الإلمبراطورية « Impériale Présidence وهي الفترة التي تميزت بتفوق نفوذ رئيس الجمهورية وتزايد سلطاته إلى حد كبير، خاصة خلال الحرب العالمية الأولى)

والتاريخ الأمريكي يشهد بعدم انهيار الفصل بين السلطات، أو انهيار الرقابة المتبادلة بين السلطات في

حال تفوق إحدى السلطات على غيرها، فالرؤساء الأمريكيون في جميع الأوقات والفترات التي توالت على الولايات المتحدة لم يتوقفوا قط عن استخدام حقهم في الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقرها الكونجرس، وكذلك فإن القضاء الأمريكي لم يتوان لحظة عن التصدي لدستورية القوانين التي يسنها الكونجرس، وتقريره لعدم دستوريتها إذا ما ثبت له ذلك، كما أن الكونجرس بدوره لم يتوقف في أي وقت عن أداء واجباته الدستورية.

ونخلص مما سبق إلى القول، بأن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إنما ترجع إلى سوء فهم لذلك المبدأ، فهي لا تنصب عليه في ذاته، وإنما تنصب على الإسراف في تطبيقه، فهي تخص في الحقيقة بعض النتائج السيئة التي تنجم عن ذلك الإسراف، أما تطبيق المبدأ في حدوده المعقولة، فإنه يجعله بريئاً من معظم ما وجه إليه من انتقادات، ويظل من أنجح الوسائل التي تكفل الحرية، لأنه يهيىء جواً من الاعتدال في شؤون الحكم، وهذا الجو هو الذي يمكن أن " تتفتح فيه وتنمو زهرة الحرية»[1].

المبحث الثاني: الإسلام ومبدأ «الفصل بين السلطات»

من المقرر علمه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وبمجرد أن وطئت أقدامه أرض المدينة حتى أقام الدولة الإسلامية بأركانها الثلاثة؛ الشعب، والإقليم، والسلطة.

لكن ما نحن بصدده هو ؛ هل عرف نظام الحكم الإسلامي في فترة النبوة والخلافة الراشدة مبدأ فصل السلطات؟

وقبل مناقشة هذه المسألة لا بدَّ من توضيح أمرٍ ذكره بعض الكتّاب في هذا الباب؛وهو إعتقادهم أن الفقهاء المسلمين اختلفوا إلى فريقين بين مثّبت لوجود هذا المبدأ في عصر الخلافة الراشدة وبين نافٍ لوجوده[2].

وبعد التأمل يرى الباحث أنّ هذا الخلاف صوري لا حقيقة له، بل إنّ الفقهاء فريق واحد، لكنهم تطرقوا إلى التفصيل الآتي ذكره. وعوداً على ذي بدء في حقيقة وجود هذا المبدأ في عصر الخلافة الأولى للدولة الإسلامية، فإنَّ المستقرئ لمرحلة الحكم في عصري النبوة والخلافة يجزم بأن هذا المبدأ لم يكن معروفاً على صورته الحالية في أنظمة الحكم المعاصرة، ويعود ذلك إلى سببين:

(١) مبدأ الفصل بين السلطات، مشاركة الاستاذ علي رمضان، نشرت بتاريخ (٢٥/٣/٢٠١٢م(على موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية- المنتدى القانوني العام والنقاش القانوني.

(٢) نظرية الدولة، بسيوني، عبد الغني، دار زهران، عمان، ط١(٢٠٠٠م): ص١٨١.

الأول: إنّ هذا النظام عندما نشأ في الدول الديمقراطية كان بمثابة ردّة فعل للاستبداد الذي عاشته تلك الدول،وهذا الاستبداد لم يجد طريقه في نظام الحكم الإسلامي، وذلك بسبب وجود الوازع الديني الذي يجعل كافة المسلمين على قدم المساواة في الدنيا والآخرة والذي يحرر المسلمين من الخضوع لأوامر تتضمن معصية الخالق-سبحانه وتعالى- تفريعاً على الحديث الصحيح من قول الرسول- صلى الله عليه وسلم - :

"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، فأغنى وجود هذا الوازع الديني عن كل المبادئ والأنظمة التي وُضعت حديثاً والتي أُريد منها تحقيق الحرية والاستقرار.

الثاني: إنَّ السلطات الثلاث؛ كانت كلها في يد الرسول ﷺ إلى حدٍ قريب

فاكتفى الصحابة بهذا عن البحث عن أي مبدأ للحرية والاستقرار، فبالنسبة للرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- كان يتمتع بصفاتٍ خاصة ميّزه الله -سبحانه وتعالى- بها عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنّه معصوم من الخطأ بأمر الله، وهذا يجعل من ممارسته للسلطات في الدولة أمراً لا يؤدي بأي حالٍ من الأحوال لقيامه بالاستبداد[2]، كيف وهو صلوات ربي عليه وسلامه، أساس العدل والرحمة، والله تعالى يقول في وصفه: (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) التوبة١٢٨، ويقول تعالى: (يا ايها الذين أمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحّيكم) الأنفال٢٤

ويشهد لهذا أنّ فترة النبوة لم تشهد أي حالة من حالات الظلم والاضطهاد أو عدم الاستقرار فكان وجود السلطات في يده- صلى الله عليه وسلم- كافياً عن أي مبدأ سواء فصل السلطات أو تحقيق الحريات أو غيرها مما نادت به النظم المعاصرة ؛ الأمر الذي دفع بالفقهاء المسلمين إلى عدم التطرق لهذا المبدأ عند حديثهم عن نظام الحكم في الإسلام، لكن التحقيق السابق لا يعني عدم وجود الفصل بين السلطات؛ فإذا كان من الثابت أن المسلمين قد عرفوا بوضوح تام وجود السلطات الثلاث المعروفة حالياً، فيمكن القول حينئذٍ أنهم عرفوا مفهوماً خاصاً للفصل بين السلطات في الدولة الإسلامية.

فكان الرسول ﷺ يجمع بين وظيفتي القضاء والتنفيذ بينما كان التشريع

مستقلاً بنفسه منقولاً بالكتاب والسنة، وازدادت استقلالية هذه السلطة بعد أنّ تمّ إنشاء نظام الشورى المتمثل في هيئة أهل الحل والعقد،وهكذا حتى بعد عهد النبيﷺ اذا كان من حق الخليفة أن يجتهد برأيه

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل، حديث صحيح ،مطبعة المعارف، مصر،ط١،(١٩٨٩م) رقم الحديث(٢٤٩): ٣/ ٣١٥.

(٢) الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي- دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات، د. باسم صبحي بشناق، المجلد٢١ العدد١ ،يناير(٢٠١٣م): ص٦١٩-٦٢٠.

فيما يُعرض من مسائل مستجدة؛ فإنما يجتهد بوصفه من المجتهدين لا بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية[1].

أما بالنسبة للخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة في الإسلام، فهو يعتبر خليفة رسول الله في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها، كما أن الأصل أن يتم اختيار الخليفة وفق صفات خاصة ورد النص عليها صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلم والنزاهة وهذه الصفات تمنعه عند القيام بممارسة أعباء السلطات من الاستبداد[2].

إلا أنَّ ملامح هذا الفصل والاستقلال اتضحت كثيراً في عصر الخلافة الراشدة وتحديداً في

عصر الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- حيث يُعتبر أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميّزة، حيث أمر بفصل أعمال الولاة، وقام بتعيين القضاة في المدينة وسائر المدن الإسلامية الأُخرى، وجعل السلطة القضائية تابعة له مباشرةً، وبهذا تحقق فصل السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة[3].

على إنّ الذي دعا إلى توزيع أو فصل السلطات في هذه الفترة ؛ ليس هو إساءة استعمال السلطة كما هو الحال في النظم السياسية الأُخرى، وانما كما قال ابن خلدون: «إنّ الخلفاء كانوا يقلّدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم، وذلك لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالهم من الجهاد والفتوحات وسد الثغور، واستخلفوا من يقوم بها تخفيفا عن أنفسهم»[4].

ومن خلال هذا العرض يتبيّن أن نظام الحكم في دولة الاسلام الأولى تعرّف على الفصل بين السلطات بطريقتين:

الأولى: بطريقة طبيعية وذلك بالنظر إلى طبيعة نظام الحكم الإسلامي الذي فصل السلطة التشريعية عن سلطتي التنفيذ والقضاء.

الثانية: طريقة تنظيمية، وذلك بما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث فصل القضاء عن سلطة التنفيذ، وبهذا تستقل السلطات الثلاث وتنفصل عن بعضها: التشريعية: ممثلة بأولى الحل والعقد؛ والتنفيذية: ممثلة بالحاكم الأعلى ووزرائه؛ والقضائية: ممثلة بالقضاة.

لكنَّ هذا الفصل ليس فصلاً تاماً ولا إندماجاً مطلقاً، فبالرغم من أن كل سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى إلا أنها تساند وتعاون السلطات الأخرى، وهذه هي من أحدث نظريات الحكم التي سبق إليها الإسلام. ولقد كان الحكام والأمراء والخلفاء يخضعون للقضاء كسائر أفراد الشعب، وحسبنا أن

(١) دستور الدولة الاسلامية، أكرم عسكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١(١٩٩١م):ص٩٨.

(٢) راجع، الأحكام السلطانية، الماوردي، أبي الحسن: ص:٣ ؛ وراجع، الفصل في الملل والنحل، ابن حزم الظاهري، على بن محمد، دار المعارف، القاهرة(١٩٦٤م):ص١٦٧.

(٣) نظام الإسلام، الزحيلي، وهبة، دار قتيبة للنشر، بيروت،ط٢(١٩٩٣م):ص٢٤٧.

(٤) المقدمة لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣(٢٠٠١م):ص٢٢١.

الله –تعالى– قال: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ...) الحديد٢٥

فالكتاب يشير إلى التشريع، والميزان إلى القضاء، والحديد إلى السلطة التنفيذية[١].

وبهذا التفصيل نرد على ما تردد في بعض كتب القانونيين،حيث وجهوا شبهة مفادها أن نظام الخلافة لم يعرف في تطبيقه مبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى فرض صحة هذا الإدعاء، فهم مطالبون بإثبات مخالفة واحدة في حادثة واحدة لمبدأ الحريات المزعوم، ولا يوجد، وفي هذا كفاية لسلامة نظام الخلافة من كل انتقاد.

اتضح مما سبق أن مبدأ الفصل بين السلطات بصورته المعاصرة ظهر نتيجة عدد من التجارب والمحاولات التي مارستها الشعوب وأصحاب الفكر والفلاسفة للحدّ من هيمنة أصحاب النفوذ وتسلطهم حرصاً منهم على ضمان الالتزام بالدستور والقانون وحسن تنفيذ القانون في المجال المتعلق بحرية وحقوق الأفراد.

ولا نكاد نجد دولة في العالم المعاصر إلا وتأخذ بهذا المبدأ، بل وتنص عليه صراحة فيما تصوره من قوانين ودساتير،امّا الدول العربية والإسلامية في الوقت الحاضر؛ فتنص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات تقليداً للغرب حين تعطل العمل بالدستور الإسلامي[٢].ولا شكَّ في أن لمبدأ «الفصل بين السلطات» دوراً كبيراً في الحدّ من تغول إحدى سلطات الدولة، ومن ثمَّ في إحداث التوازن بينها، وتوفير مناخ الحرية، ومنع الاستبداد إذ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة؛كما تدلّ تجارب التاريخ.

والسؤال: ما موقف الإسلام من هذا المبدأ المهم، الذي يمثل ركيزة أساسية للنظام الديمقراطي؟ انقسم الباحثون في الإجابة عن هذا السؤال إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: يرى أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف الفصل بين السلطات بالمعنى الذي عرفته الديمقراطية وطبقته بدرجات متفاوتة[٣].

ويشرح أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن النظام السياسي الإسلامي اشتمل على السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكانت هذه السلطات مجتمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا الجمع لم يكن فيه أي خطر؛ إذ هو– صلى الله عليه وسلم– يوحى إليه، لا يصدر في

أقواله وأفعاله عن هوى. ثم لما تولى أبو بكر–

(١) تهافت العلمانية في الصحافة العربية، المستشار سالم علي البهنساوي (ت١٤٢٧ه)، دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر،ط١(١٩٩٠م): ١/ ٧٠.

(٢) العلاقة بين السلطات في النظام الاسلامي مقارنا بالنظام الديمقراطي»، ينال عطا الله أبو درويش، جامعة مؤتة، الاردن، (٢٠٠٧م) منشور في مجلة جامعة الحسين بن طالل للبحوث،المجلد٣ العدد١: ص١٦٣.

(٣) النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د.عطية عدالن، دار اليسر، ط١(٢٠١١م):ص٤٤٨.

رضي الله عنه- قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، وقال عمر: وأنا أكفيك القضاء؛ فتوزعت الأعمال على رجالٍ مختلفين، لكن هذا التوزيع كان على أساس ازدحامها وكثرتها، وليس الإحتراز من مفاسد الاجتماع. وفي عهد عمر-رضي الله عنه- اتسع العمل بمبدأ الفصل بين السلطات حتى أنَّ عمر عمد إلى الفصل بين أنواع الولايات بتعيين ولاة متخصصين في كل إقليم من الأقاليم. وعلى هذا المنوال سارت الدولتان الأموية والعباسية؛ لكنه كان فصلاً غرضه توزيع الأعمال لا الاحتراز من الاستبداد[1].

ويوضح د. نعمان السامرائي أنه بالنسبة لـ«سلطة التشريع« فقد كانت لله ولرسوله؛ وبعد انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى، حلَّ مكانه الخلفاء الراشدون، ولكن دون أن يكون لهم حق التشريع[2]. وراح العلماء والفقهاء يجتهدون ويعملون فكرهم ويستنبطون الأحكام من النصوص الموجودة في كتاب الله وسنة رسوله ومن الإجماع والقياس والعرف وباقي المصادر المعروفة، وصار للحاكم حق «التنظيم».

أما بالنسبة لـ «سلطة القضاء» فقد كانت مستقلة ومتميزة؛ فكان الخليفة يعين الولاة ويعين إلى جانبهم القضاة، فلم يكونوا تابعين للولاة بل للخليفة مباشرة، مع مراعاة أن تبعيتهم للخليفة كانت من حيث الشكل فحسب؛ أمّا من حيث المضمون فلم يكن لأحدٍ سلطان على القضاة. ولذلك سجل التاريخ أن الخلفاء كانوا يحضرون بأنفسهم مجلس قضاء حين يكونون طرفاً في الدعوى؛ وأولهم علي بن أبي طالب حين ادعى-رضي الله عنه- ملكية درعٍ كان مع يهودي، فحضر القضاء مدعيّاً من أجل أخذه، وحين استشهد على ملكيته بابنه الحسن رفض القاضي قبول شهادة الحسن لوالده، وخسر الإمام عليّ الدعوى نظراً لعدم وجود بيّنة تشهد له[3].

ونص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رسالته لأبي موسي الأشعري واضح:

«أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، ووجهك وعدلك،حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا يخاف ضعيفٌ جورك،

(١) المصدر نفسه، ص: ١١٢،١١٦ .بتصرف واختصار كبير) وينقل د. عدلان عن: «المجتمع الإسلامي وأصول الحكم» د. فتحي الدريني، «السياسة الدستورية للدولة الإسلامية» د. إبراهيم النجار، «مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية» المستشار عمر الشريف، «العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني والنظام الاسلامي» د. بكر راغب الشافعي، وراجع»رياسة الدولة في الفقه الاسلامي»، د. محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، بدون سنة نشر: ص: ٣٧٤.

(٢) لعله يقصد: التشريع ابتداءً، وإلا فقد كان الخلفاء الراشدون الأربعة من كبار علماء الصحابة ولهم نظرات اجتهادية كما هو مفصل في كتب تاريخ التشريع ؛ لكن بالطبع فيما لا يخالف نصاً قطعي الثبوت قطعي الدلالة. راجع على سبيل المثال »التشريع والفقه في الإسلام، تاريخاومنهجا «، الشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط٧(١٩٨٦م):ص١٣٨-١٧١.

(٣) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء: ص٦٦.

البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر،الصلح جائز بين المسلمين. إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، وإنَّ الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك[1].

ويخلص السامرائي إلى أن الإسلام لا يوجد فيه ما يوجب الفصل بين السلطات، أو يمنع منه؛ وتبقى القضية في حدود المصلحة[2].

أمّا الاتجاه الثاني: فيرى أن نظام الحكم الإسلامي قد عرف «الفصل بين السلطات» إلا في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين، فقد اجتمعت لهم رئاسة السلطات الثلاث، على تفصيلٍ في هذا الأمر. ومن أبرز القائلين بذلك الأستاذ أبو الأعلى المودودي –رحمه الله– فيذكر أنه بالرغم من أن العلاقة بين أركان الدولة الثلاثة– السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية – ليست لها أحكامٌ صريحة في ما جاءنا من الشريعة ؛ فإننا إذا تتبعنا ما كان عليه عمل النبيﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، تجلّت لنا المسألة وعلمنا أنه من حيث الرئاسة لا يكون رئيساً لهذه الشُعب الثلاث إلا رئيس الدولة نفسه، وعلى ذلك كانت الحال في عهد النبيﷺ ثم في عهد الخلفاء الراشدين من بعده.

لكن المودودي يعود فيوضح أننا إذا صرفنا النظر عن شخص رئيس الدولة، وجدنا هذه الشُعب الثلاث مختلفة بعضها عن بعض:فكان "أهل الحل والعقد" في ذلك الزمان رجال تُدبّر بمشورتهم شؤون البلاد الإدارية ويقضى في المسائل التشريعية، يُستشارون من قبل الخليفة في الإدارة والتشريع ثم ينتهي دورهم عند الإشارة عليه، وكان »القائمون بالحكم والإدارة« أمراء آخرين لم يكونوا منهم وما كان لهم تدخل في التشريع. وكان »القضاء« من رجالٍ آخرين غير هؤلاء وأولئك، ولم يكن عليهم شيء من المسؤولية عن شؤون البالد الإدارية[3].

أمّا عن استقلال القضاء استقلالاً تاماً، وانفصاله عن السلطة التنفيذية فيما دون الخليفة، فيؤكد المودودي ذلك قائلاً: « ونحن لا نجد رجلاً واحداً جمع بين وظيفتي القضاء والإدارة في قطرٍ واحدٍ في ذلك الزمان؛ وكذلك لم نعثر على شيءٍ يُبيحُ لعاملٍ من العمال أو أميرٍ من الأمراء أو لرئيس الدولة نفسه أن يتدخل في أحكام القاضي في المحكمة، أو يدلُّ على أنه يجوز استثناء رجل– ولو من أعظم الرجالات نفوذاً

(١) سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله،أحمد برهوم، م.الرسالة، بيروت،ط١(٢٠٠٤م) رقم الحديث(٤٤٧١):٥/ ٣٦٧.

(٢) النظام السياسي في الإسلام«،د.نعمان عبدالرزاق السامرائي،ط٢،(٢٠٠م)، طبعة خاصة بالمؤلف. بتصرف واختصار: ص:١٣١-١٣٣.

(٣) تدوين الدستور الإسلامي،المودودي،طبعة دار القارئ العربي، القاهرة،(١٩٩١م) باختصار، ص:٣٥-٣٨.

وسلطة – من الحضور في المحكمة ليُسأل في القضايا المدنية والجنائية«.

ثمَّ يُوضح المودودي أنه « إذا كان رئيس الدولة قد جمع في ذاته بين سلطات هاتين الشعبتين (التنفيذية والقضائية)، فما ذلك بموجب حكمٍ من الأحكام الشرعية، بل لأنَّ الناس كانوا على ثقةٍ من الخليفة بأنه إذا تمكن من كرسي القضاء في المحكمة، فلن يراعي في أقضيته مصالحه الإدارية».

ويخلص المودودي إلى أننا " إذا كنا لا نجدُ اليوم من يمثل أبا بكر الصديق(حتى نجمع له السلطتين)، فلا توجد أيضاً في الشريعة قاعدة من قواعد الدستور الإسلامي تقيدنا بضرورة الجمع في شخص رئيس الدولة بين منصبي رئيس القضاة والحاكم الأعلى لإدارة الحكومة".

أي أنّ المودودي ينتهي إلى أن مسألة الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية في النظام الاسلامي هي مسألة تاريخية، لها ظروفها وملابساتها، وليست أمراً محتماً توجبه الشريعة؛ وبالتالي فلنا أن ندخل تغييرات على هذه الصورة من ممارسة السلطتين معا، تماما كما لنا

" أن نضع طرق انتخاب أهل الحل والعقد وقواعد مجلسهم على حسب أحوالنا وحاجاتنا، ونجعل المحاكم على درجات مختلفة بسلطاتها المعينة وحدود سماعها للأقضية وحدود أعمالها"[1].

(١) تدوين الدستور الإسلامي،المودودي،طبعة دار القارئ العربي، القاهرة،(١٩٩١م) باختصار يسير، ص:٣٥-٣٨.

والمتعمق بمثل هذه الدراسات يرسم صورة واضحة عن نظام الحكم الإسلامي ومدى قابلية هذا النظام في التجاوب مع متغيرات الزمان والمكان في إصدار القوانين التي تتلائم معها، وامكانية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات دون التأثير على القواعد العامة وثوابت نظام الحكم الإسلامي[2].

ومن ذلك نخلص إلى أن(الاسلام/ النصوص والمبادئ) ليس فيه ما يدعو أو يعارض الفصل بين السلطات، أما(الاسلام/ التجربة) فقد عرف الوصل بينها في البداية ثم تدرج الأمر إلى نوع من الفصل واستقلال كل سلطة عن الأخرى..

والمسألة برمتها اجتهادية، لا بأس أن نستفيد فيها مما عند الآخرين؛ لضبط العلاقة بين السلطات الثلاث، وتحقيق التوازن بينها ومنع تغول إحداها[3].

وقد تجتمع السلطات في يد فردٍ واحد أو هيئة واحدة ولا يؤدي ذلك إلى الفساد والاستبداد والمثال على ذلك من قبل نظرية مونتسكيو، نجده في الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، كما نجده في عصرٍ لاحق لمونتسكيو، وهو خاص بسويسرا التي لا تأخذ بهذا المبدأ، ومع ذلك

(٢) الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي، د.باسم صبحي بشناق؛ و»العلاقة بين السلطات في النظام الاسلامي مقارنا بالنظام الديمقراطي»، ينال عطا الله أبو درويش:ص١٧٠.

(٣) الفصل بين السلطات)رؤية إسلامية(السنوسي محمد السنوسي، مجلة البيان، العدد٣٤٠ ،) ،ذو الحجة(١٤٣٦هـ).

فإنّ الحريات مكفولة الى حدٍ يفوق الكثير من البلاد التي أخذت بهذا المبدأ وعلى رأسها الواليات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بهذا المبدأ بصورة متطرفة، واذا كان مبدأ فصل السلطات، أو توزيعها، له أهمية في القانون الدستوري في الأنظمة الغربية لظروف معينة ودواعٍ استدعت ذلك فإنه ليس في الاسلام ما يوجب ذلك الفصل أو يمنعه، لأنّ الدولة الاسلامية دولة عقائدية تقوم على الدين والإيمان، وتسعى لتطبيق أحكام الشريعة والالتزام بها في كل مجالات الحياة كما رأينا، فكل ما يحقق أهدافها وغايتها في إقامة الحق والعدل ومنع الظلم والطغيان والعدوان: يمكن الأخذ به، ويجوز تنظيمه، لخضوعه للمصلحة العامة التي لا تخالف نصاً شرعياً أو قاعدة عامة مما لا تضيق به قواعد الاسلام ومقاصده، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور مصطفى كمال وصفي-رحمه الله-: فالفصل حقيقي تام بين السلطة التشريعية وهي المقصودة في الحقيقة بالحماية والصيانة، وبين السلطة التنفيذية والقضائية، فالواقع أنّ الأخيرتين تنفيذيتان بالنسبة للأولى، فإن القضاء إنما يُطبّق القانون، وتنظيمه رهينٌ بالقانون ووليده، فالقانون هو أداة تنظيم القضاء، وبذلك فالسلطة التشريعية تعلو على السلطتين الأخريين، وتخضع هاتان السلطتان لعملها شكلاً من حيث التنظيم، وموضوعاً من حيث ما تطبقه من قواعد[1].

(١) فتوى حول فصل السلطات في ميزان الشرع وخضوع الحاكم لمحاسبة القضاء، رقم الفتوى١٧٠٣٥١، نُشرت بتاريخ (٢٨-١٢-٢١١١م) على موقع إسلام ويب.

(٢) العلاقة بين السلطات في النظام الاسلامي مقارنا بالنظام الديمقراطي»، ينال عطا الله أبو درويش، جامعة مؤتة، الاردن، (٢٠٠٧م) منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث،المجلد٣ العدد١ : ص١٦٨-١٦٩.

المبحث الثالث
ضوابط الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي

مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان مبدأ عملياً وناجحاً وأثبتت التجارب أنه يحقق العدالة والتكامل في بعض الدول، إلا أنه يبقى فكرة صاغتها عقول البشر، فيكون خاضعا لظروف الزمان والمكان في الطريقة الصحيحة لتطبيقه،والشكل الملائم للعمل به مع الاتفاق على سلامة جوهر هذا المبدأ.وبعد تأمل أقوال الباحثين في هذه المسألة فيمكننا إستخالص الضوابط التالية(٢):

١. أن يكون الفصل الذي يراد تطبيقه في الحكم هو الفصل المرن وليس الفصل المطلق،ويقصد بالفصل المرن: قيام العلاقة بين السلطات على أساس استقلال كل سلطة بعملها استقلالاً وظيفياً له قواعده وأسسه التي يقوم عليها على أن يرافق هذا الاستقلال نوع من التعاون والتشارك حتى تتمَّ وظائف هذه السلطات على أساس التكامل،والحصول بالتالي على أفضل نتائج لعمل هذه السلطات في الدولة، لأننا عندما نتحدث عن الاستبداد الذي نشأ بسبب وحدة

السلطة فإننا نذكره كذلك عند الحديث عن الفصل المطلق، والمراد تحقيق العدالة والتكاملية في عمل هيئات الدولة، وهذا لا يكون إلا في الفصل المرن بين السلطات، وهذا هو الذي أجمعت عليه كلمة القائلين بجواز تطبيق هذا المبدأ.

٢. أن يتم تطبيق هذا المبدأ بالشكل الذي يضمن تحصيل المنفعة منه، وهذا قد يتفاوت من زمانٍ إلى آخر ومن مكانٍ إلى آخر، فإن هذا المبدأ نظام سياسي له حسناته، لكنه قد يؤدي إلى مفاسد إذا لم يطبق بالشكل الصحيح، فلا بدَّ من النظر إلى الزمان والمكان الصحيحين لعكس النتائج الايجابية لهذا المبدأ.

٣. أنَّ يتم اختيار هذا المبدأ بعد مشورة الهيئة التشريعية، ولا يُترك اختياره إلى الأهواء والاطماع فالقضية مرهونة بتحقيق منفعةٍ للأمة كاملة، وليس لأغراض شخصية، فاختيار المبدأ بهذه الطريقة يكفل له الشرعية من الأمة.

٤. الأعتقاد عند العمل بهذا المبدأ؛ أنّه نظام وفكرة اسلامية أصيلة دلّت الشواهد على وجوده في فترات الحكم السابقة، مع أننا لم نعرفه كفكرة سياسية إلا من المراجع الغربية، وهذا لأنّ الغرب احتاج إلى هذه الفكرة بانتشار الظلم والاستبداد،فبدأوا بالبحث عن المبادئ التي تحقق لهم العدالة والحرية ومنها هذا المبدأ، أمّا النظام الإسلامي فإنّه أول ما ظهر نشأ على أصول العدالة والأمان.ولم يكن المسلمون بحاجة إلى مثل هذه المبادئ كأصلٍ من أصول الحكم، حتى ولو كان هذا المبدأ غربياً صرفاً، فإنَّ الإسلام لا يمنع من الاستفادة مما عندهم بما لا يتعارض مع المصالح الدينية والدنيوية[1].يقول المستشار محمد وفيق: «وهناك فرق- بشكل واضح- بين النظرية والتطبيق؛ ففي(النظرية) الفصل بين السلطات مقرر بشكل كامل في الدولة الحديثة، ومقرر بشكل مقيد في الدولة الإسلامية، وفي(التطبيق) فهو منقوص في النظامين في أزمنة كثيرة ثابتة تاريخياً- وزمن الإمام أحمد بن حنبل وابن تيمية وغيرهما رحمهما الله يشهد بذلك- وهذا لا يعيب (النظرية (و(التطبيق) الموافق لها في العهود الأولى وبعض الأزمنة»[2].

٥. أن يستظل هذا المبدأ بالشريعة الإسلامية وأصول الديانة، فإن العمل بهذا المبدأ لا يعني بأي حالٍ من الأحوال إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية، فمن المقرر أنّ هذا المبدأ يجمع بين المحتوى والوسيلة، وعندئذ فلا بدَّ من التمييز بين المحتوى والوسيلة، فيمكن أن نقبل بهذا المبدأ لكن بعد أن نصوغ المحتوى الفكري والقيم التي تحكمها بما يتفق مع قيمنا الاسلامية، ومن ذلك أن تكون المرجعية في الحكم هي للشريعة الإسلامية، وبعد هذا يكون هذا المبدأ مكملاً للنظام الاسلامي لاعائقاً ولا لاغياً له ؛ لذا يقول المفكر الأمريكي (زيغينو بريجنسكي) :" الديمقراطية

(١) فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، العنبري، خالد علي: ص٢٦٩.

(٢) انظر: مقالة بعنوان «رؤية نقدية لكتاب الدولة المستحيلة» للأستاذ محمد وفيق، منشورة على موقع «الأمة» بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٥م.

يمكن أن تكون هي اسهام الغرب الأساسي، إلا انّ الديمقراطية ما هي إلا وعاء يجب أن يمتلىء بمحتوى" ونحن يجب أن نملأ الوعاء والمحتوى بما يتفق مع ديننا[1].

٦. أن يُطبّق هذا المبدأ على أساس العزة والحاجة لا على أساس التقليد والتبعية والتعليل: أن المبدأ يفقد شرعيته عند الأمة فيعارضونه ويحولوا دون تطبيقه[2].

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المهم حول ضوابط الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في النظام السياسي الإسلامي، والذي تطرقت فيه لتعريفات: منها الضابط والسلطة في اللغة والاصطلاح وبيّنتُ موقف الشريعة الغراء من مبدأ الفصل بين السلطات وقلت:- أنّ المتتبع بدقة لمرحلة الحكم في عصري النبوة والخلافة يجزم بأن هذا المبدأ لم يكن معروفاً على صورته الحالية في أنظمة الحكم المعاصرة، ويعود ذلك إلى سببين:

الأول:أن هذا النظام عندما نشأ في الدول الديمقراطية كان بمثابة ردة فعل للأستبداد الذي عاشته تلك الدول، وهذا الاستبداد لم يجد طريقه في نظام الحكم الإسلامي، وذلك بسبب وجود الوازع الديني الذي يجعل كافة المسلمين على قدم المساواة في الدنيا والآخرة، والذي يحررهم من الخضوع لأوامر تتضمن معصية الخالق جلّ جلاله.

الثاني: إنّ السلطات الثلاث؛ كانت كلها في يد الرسولﷺ إلى حدٍ قريب، فاكتفى الصحابة بهذا عن البحث عن أي مبدأ للحرية والاستقرار. كيف؟ وهو أساس العدل والرحمة،عليه الصلاة والسلام. إلا أنّ ملامح هذا الفصل والاستقلال اتضحت كثيراً في عصر الخلافة الراشدة، وتحديدا في عصر الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- حيث يُعتبر أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميّزة، حيث أمر بفصل أعمال الولاة، وقام بتعيين القضاة في المدينة وسائر المدن الاسلامية الأخرى، وجعل السلطة القضائية تابعة له مباشرة، وبهذا تحقق فصل السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة[3]، على أنّ الذي دعا إلى توزيع أو فصل السلطات في هذه الفترة؛ ليس هو إساءة استعمال السلطة كما هو الحال في النظم السياسية الأخرى، وانما كما قال ابن خلدون: «إن الخلفاء كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وان كان مما يتعلق بهم، وذلك لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالهم من الجهاد والفتوحات وسدّ

(١) الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، كامل، عبد العزيز مصطفى، دار طيبة، الرياض، ط١،(٢٠٠م):١/ ٤٢٢.

(٢) العلاقة بين السلطات في النظام الاسلامي مقارنا بالنظام الديمقراطي»، ينال عطا الله أبو درويش، جامعة مؤتة، الاردن، (٢٠٠٧م) منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث،المجلد٣ العدد١: ص١٦٨-١٦٩.

(٣) دستور الدولة الإسلامية، أكرم عسكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١(١٩٩١م):ص٩٨.

الثغور واستخلفوا من يقوم بها تخفيفا عن أنفسهم»[1].

وقد وضّحتُ أن مبدأ الفصل بين السلطات تمّ قبوله من قبل فقهاء السياسة الشرعية بضوابط منها:

١. أن يكون الفصل الذي يُراد تطبيقه في الحكم هو الفصل المرن وليس الفصل المطلق(الحاد).

٢. أنّ يتم تطبيق هذا المبدأ بالشكل الذي يضمن تحصيل المنفعة منه، وهذا قد يتفاوت من زمانٍ إلى آخر ومن مكانٍ إلى آخر.

٣. أن يتمّ اختيار هذا المبدأ بعد مشورة الهيئة التشريعية، ولا يترك اختياره إلى الأهواء والأطماع.

٤. الأعتقاد عند العمل بهذا المبدأ؛ أنّه نظام وفكرة إسلامية أصيلة دلّت الشواهد على وجوده في فترات الحكم السابقة، مع أننا لم نعرفه كفكرة سياسية إلا من المراجع الغربية.

٥. أن يستظل هذا المبدأ بالشريعة الإسلامية وأصول الديانة، فإن العمل بهذا المبدأ لا يعني بأي حالٍ من الأحوال إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية .

٦. أنّ يطبق هذا المبدأ على أساس العزة والحاجة لا على أساس التقليد والتبعية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم

١. أصول الفكر السياسي، ثروت بدوي، دار النهضة العربية، مصر (١٩٨٨م).

٢. الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء.

٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية

٤. ط١،(١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٦. الأشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية،ط١،(١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٧. الأقتصاد في الإعتقاد، محمد الغزالي، مكتبة الحلبي، بيروت،ط٢ (١٩٦٦م).

٨. الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، كامل، عبد العزيز مصطفى، دار طيبة، الرياض، ط١،(٢٠٠م).

٩. الدستور ومفهوم السلطة القضائية، مقالة لخالد عصام الإسلامبولي، موقع المصري اليوم، نُشرت بتاريخ: ٢٧-١٢-٢١١٣م.

١٠. العلاقة بين السلطات في النظام الاسلامي مقارنا بالنظام الديمقراطي"، ينال عطا الله أبو درويش، جامعة مؤتة، الاردن، (٢٠٠٧م) منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث،المجلد٣ العدد١.

١١. الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية)، السنوسي محمد السنوسي، مجلة البيان، العدد٣٤٠ / ذو

(١) نظام الاسلام، الزحيلي، وهبة، دار قتيبة للنشر، بيروت، ط٢(١٩٩٣م): ص٢٤٧.

الحجة(١٤٣٦ه).
١٢. الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي- دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات، د. باسم صبحي بشناق، المجلد٢١ العدد١ يناير(٢٠١٣م).
١٣. "العلاقة بين السلطات في النظام الاسلامي مقارنا بالنظام الديمقراطي"، ينال عطا الله أبو درويش.
١٤. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي.
١٥. المجتمع الإسلامي وأصول الحكم« د. فتحي الدريني »
١٦. السياسة الدستورية للدولة الإسلامية« د. إبراهيم النجار »
١٧. مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية« المستشار عمر الشريف.
٨١. "العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني والنظام الاسلامي" د. بكر راغب الشافعي.
٩١. "رياسة الدولة في الفقه الاسلامي"، د. محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي.
٢٠. المفردات في غريب القرآن لابن الفضل الراغب الأصفهاني.
٢١. المفهوم المطلق و المفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته، الموقع الألكتروني لمنتدى الأوراس مساهمة من القانوني، نُشرت بتاريخ: ٢/ ١١/ ٢١١٩م.
٢٢. المقدمة لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣(٢٠٠١م).
٢٣. النظام السياسي في الاسلام ،د.نعمان عبدالرزاق السامرائي،ط٢،(٢٠٠م)، طبعة خاصة بالمؤلف. بتصرف واختصار.
٢٤. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسالم، د.عطية عدالن، دار اليسر، ط١ (٢٠١١م).
٢٥. الوسيط في القانون، متولي، عبد الحميد،منشأة المعارف، مصر، ط١،(١٩١٦م)
٢٦. مقالة بعنوان "رؤية نقدية لكتاب الدولة المستحيلة" للأستاذ محمد وفيق، منشورة على موقع "الأمة" بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٥م.
٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي،محمد بن الحسن، راجعة: د.عبد الستار فرج، وزارة الإعلام، الكويت، ط١ ،مادة: سلط(١٩٧٩م).
٢٨. تدوين الدستور الإسلامي،المودودي،طبعة دار القارئ العربي، القاهرة،(١٩٩١م).
٢٩. تهافت العلمانية في الصحافة العربية، المستشار سالم علي البهنساوي (ت١٤٢٧ه)، دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،ط١(١٩٩٠م).
٣٠. دستور الدولة الاسلامية، أكرم عسكر، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١ (١٩٩١م).
٣١. الفصل في الملل والنحل، ابن حزم الظاهري، على بن محمد، دار المعارف، القاهرة(١٩٦٤م).
٣٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد

النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله،أحمد برهوم، م.الرسالة، بيروت،ط١(٢٠٠٤م).

٣٣. فتوى حول فصل السلطات في ميزان الشرع وخضوع الحاكم لمحاسبة القضاء، رقم الفتوى١٧٠٣٥١، نُشرت بتاريخ (٢٨-١٢-٢١١١م) على موقع إسلام ويب.

٣٤. فصل السلطات بين النص والتطبيق، مقالة للكاتب(منارة دمشق) نُشرت في ٢٠١٦/٦/١٧م على موقع بابونج.

٣٥. فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، العنبري، خالد علي.

٣٦.) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، دار صادر، بيروت، ط١،(١٩٨٢م).

٧٣. "التشريع والفقه في الإسلام، تاريخاومنهجا "، الشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط٧(١٩٨٦م).

٣٨. مبدأ الفصل بين السلطات، مشاركة الاستاذ علي رمضان، نشرت بتاريخ (٢٥/ ٣/ ٢٠١٢م)على موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية- المنتدى القانوني العام والنقاش القانوني.

٣٩. مسند الامام أحمد بن حنبل، حديث صحيح ،مطبعة المعارف، مصر،ط١، (١٩٨٩م).

٤٠. نظام الاسلام، الزحيلي، وهبة، دار قتيبة للنشر، بيروت، ط٢(١٩٩٣م).

٤١. نظرية الدولة، بسيوني، عبد الغني، دار زهران، عمان، ط١(٢٠٠٠م).

٢٤. "النظم السياسية، الدولة والحكومة" د.محمد كامل ليلة، دار الفكر العربي.

٤٣. https://www.babonej.com/-separation-of-powers-html.٨٨٣

٤٤. الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، متولي عبد الحميد،(١٩٩٠م)، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٤٥. شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة، سعيد صبحي عبده، دار النهضة العربية،القاهرة (١٩٩٩م).

٤٦. التربية والتعليم، تربية البادية الجنوبية، جامعة مؤتة، الأردن(٢٠٠٧م) منشور في مجلة جامعة الحسين بن طالل للبحوث، مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد ٣، العدد١ .

٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

48. http://www.feqhweb.com/vb/t16868.html#ixzz4zia1TZFc.